

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/١٤٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦

في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات

استنادا إلى قانون تنظيم مزاوله مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٥ ،
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ في شأن تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها وتسعير هذه المنتجات ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٨٦ المشار إليه ، النص الآتي :
يكون سعر بيع الدواء للجمهور على أساس ميناء الوصول (CIF) الذي تقره اللجنة الفنية ، مضافا إليه هامش ربح ، على النحو الآتي :
- بنسبة (٤٣٪) مقسمة إلى (١٥٪) للوكيل و (٢٨٪) للصيدلية ، إذا كان سعر التصدير أقل من (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً .
- بنسبة (٣٩٪) مقسمة إلى (١٥٪) للوكيل و (٢٤٪) للصيدلية ، إذا كان سعر التصدير يتراوح من (٢٠) عشرين ريالاً عمانياً إلى (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً .
- بنسبة (٣٥٪) مقسمة إلى (١٥٪) للوكيل و (٢٠٪) للصيدلية ، إذا كان سعر التصدير أكثر من (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من ١/١/٢٠١٦ م.

صدر في : ٢٥ / ١ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٨ / ١١ / ٢٠١٥ م

د . أحمد بن محمد بن عبيد السعدي

وزير الصحة